المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الإدارة العامة للتعليم بمحافظة الأحساء
مكتب التعليم الأهلي
إدارة خدمات المستفيدين

وزارة التعليم
Ministry of Education

مكتب التعليم الأهلي

الرقم: ٣٩١٧٢٧٨٥٣٩٥
التاريخ: ٢٦/٧/١٤٣٩هـ
المشفوعات: ١

تعميم لجميع الروضات الأهلية والأجنبية (بنين -بنات)

إلى : مالك / ة روضة ..... وفقه الله

من : مدير عام التعليم بالأحساء

بشأن : استثناء الروضات الأهلية والأجنبية القائمة في مبانٍ غير تعليمية بالموافقة على إلحاق الصفوف الأولية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناءً على التعميم الصادر من معالي وزير التعليم رقم (١٠٠٦٩٠) وتاريخ ١١ /٠٧ / ١٤٣٩هـ بشأن استثناء الروضات الأهلية والأجنبية القائمة في مبانٍ غير تعليمية من التعميم رقم (٥١١٩٢) وتاريخ ٢٠ / ٠٦ /١٤٣٨هـ بالموافقة على إلحاق الصفوف الأولية (أول ، ثاني ، ثالث) ابتدائي بنات وإسناد تدريس الصفوف الأولية (أول ، ثاني ، ثالث) ابتدائي بنين لمعلمات وفقًا للضوابط الآتية :

١) الالتزام بالضوابط المنظمة لفصول الإلحاق والإسناد .

٢) الالتزام بالطاقة الاستيعابية للمبنى .

٣) أن تكون المدرسة حاصلة على الدرجة الأولى أو الثانية في التعميم الوزاري .

عليه تجدون برفقه التعميم للعمل بموجبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أحمد بن محمد بالغنيم

عنه/يوسف بن عبد اللطيف اللحم

ص / لمكتبنا

ص / لمدير إدارة خدمات المستفيدين

ص/لإدارة رياض الأطفال

ص / للملف العام

ص / لمركز عين للوثائق التطوير الإداري

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

وكالة الوزارة للتعليم الأهلي
الإدارة العامة للتعليم الأهلي العام

وزارة التعليم
Ministry of Education

الرقم :
التاريخ :

رقم الصادر العام : 100690
التاريخ : 1439/07/11
عدد المرفقات : 14

(تعميم لجميع إدارات التعليم في المناطق والمحافظات)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة/محافظة وفقه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

إشارة إلى التعميم رقم (٥١١٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ بشأن استثناء الروضات الأهلية والأجنبية القائمة من القرار الوزاري رقم (٣٧١٥٦٨٧٣٢) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨هـ القاضي بإيقاف منح التراخيص للمدارس الأهلية والأجنبية ذات المباني المصممة لأغراض غير تعليمية وإعطاء المدارس القائمة في مبانٍ غير تعليمية فرصة عامين للانتقال لمبانٍ تعليمة، والذي جاء في الفقرة الثالثة (الروضات الحاصلة على موافقة افتتاح فصول أولية بعد انتهاء المدة النظامية لا تجدد الموافقة لها وفي حال رغبتهم افتتاح المرحلة الابتدائية تنتقل لمبنى تعليمي).

وحيث إن مباني مرحلة رياض الأطفال ملزمة بالتعميم الوزاري رقم (٣٨٦٤٢٦٩٦) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢١هـ المتضمن أن تكون فصول رياض الأطفال بالدور الأرضي وبالتالي عدم استفادة المستثمر من باقي الأدوار العلوية للمبنى، ونظراً للدور الفعال لمساهمة القطاع الخاص في مرحلة رياض الأطفال وتحقيقها لنسبة عالية في التوطين وفق رؤية ٢٠٣٠ .

عليه اعتمدوا استثناء الروضات الأهلية والأجنبية القائمة في مبانٍ غير تعليمية من التعميم رقم (٥١١٩٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ بالموافقة على إلحاق الصفوف الأولية (أول،ثاني،ثالث) ابتدائي بنات وإسناد تدريس الصفوف الأولية (أول،ثاني،ثالث) ابتدائي بنين لمعلمات، وفقاً للضوابط الآتية:

١. الالتزام بالضوابط المنظمة لفصول الإلحاق والإسناد.
٢. الالتزام بالطاقة الاستيعابية للمبنى.
٣. أن تكون المدرسة حاصلة على الدرجة الأولى أو الثانية في التقييم السنوي.

للعمل بموجبه وإبلاغ جميع الحضانات وروضات الأطفال الأهلية والأجنبية التابعة لإدارتكم بمضمونه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

المرفق

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى